بعد الاسباغ والدلك في الخلاف في مواضع الافخاذ وان يتطهر بادي العورة او ع
حيث يراه الناس من غير قصد لذلك وهو تعميم ظاهر الجسد بالما
اي مع الدلك لان حقيقة الغسل مركبة من الامرين الانزال اي بسبب الانزال
وذلك لان الجنابة وصف معنوي قايم بالشخص يترتب على الانزال ومغيب
الحشفة ماخوذ من الاختلاط والانضمام قال في المصباح والجنابة
معروفة يقال اجنب بالالف اه فقول شارحنا ماخوذة من الاختلاط معناه
ماخوذ من الاجناب وهو الاختلاط والانضمام والعطف فيه للتفسير وقال
عج والجنابة من التجنب وهو البعد وقد يكون من المجانبة وهي الخلطة و
اللصوق ومن ذلك الصاحب بالجنب اه وذلك اي ماذكر من الاختلاط
والانضمام عند مقاربة اي تقارب الاهل فيختلط به وينضم اليه
فالاختلاط والانضمام ~~عند مقاربة اي تقارب الاهل~~ مرتب على القرب
والتعبير بالمفاعلة اشارة الى ان كلا منهما يقرب من الاخر ولو في الجملة
والمراد بالاهل الزوجة ومثلها غيرها وخصها بالذكر لكونها الغالب
عند الغشيان قال في المصباح وغشيتها اي من باب تعب اتيتها والاسم
الغشيان بالكسر اي بكسر الغين وسكون الشين وكني به عن الجماع اه اي
تلك المقاربة عند ارادة الجماع لان المراد ان المقاربة بعد الغشيان
كما قيل في عند الاولى دم الحيضة الاضافة فيه للبيان اي دم هو
الحيضة وحيث كانت الاضافة للبيان فلا حاجة لتقدير دم اي الحيض
نفس الحيضة بالحيض اشارة الى انه ليس المراد الحيضة التي تعقبها طهر
فاصل وتاخرها طهر فاصل دم النفاس الاضافة للبيان اي دم هو
النفاس وقال بعضهم في الصفة دون الحكم الخرشي حبيب بان التثنية
اذا كان في الصفة لا في الحكم فالصفة لا تختص بالواجب بل هذه الصفة
المطلوبة تستوي في الواجب وغيره افاده عج قايلا بعد الافادة المذكورة
فلو قال واما الطهر فهو من الجنابة وغيرها كان اشمل اه من الجنابة
والحيض الخ اي واما الغسل المسنون او المندوب فلا يكفي عن الوضوء بل
لابد

لابد من الوضوء كما ينبه على ذلك الشارح اذا لم يمس ذكره في اثنا الوضوء
او بعده وقبل كمال الغسل فامر ظاهر في انه لا يصلي به اما لو كان الغسل
اي كغسل الجمعة والاحرام فاذا اغتسل لواحد مما ذكر الجمعة ولم يتوضا لا يصلي
به فان صلى به فالصلاة باطلة وكذا في غسل الاحرام او مستحبا كغسل العيدين
والدخول لمكة والوقوف بعرفة فاذا اغتسل لواحد مما ذكر فلم يتوضا فلا يصلي به
ولا يطوف ان يتوضا بعد الخ اي وبعد ان ذكره بنية الجنابة وذلك لان الاولى
ان يغسله بنية زوال الاذى فقط ثم يتوضا بغسل الجنابة احدهما البداة بغسل
الخ لا يخفى ان هذه بداة اضافية لا البداة الحقيقية بغسل اليدين ثلاثا
قبل ادخالهما في الاناء مطلقا وبنية كما تقدم في الوضوء فان غسله بنية الجنابة الخ
وكذا لو غسله بنية الجنابة فقط اجزاه على المشهور ويقابله الاجزا حكاه ح قال
سند والاول الذي هو المشهور اظهر لانه ان وصل الما البشرة بنية الجنابة او ع
الحدث فقد وفى بما امر به من حقيقة الغسل وان بقي حائل فلا يجزيه
حتى يزول اه فيه هذا هو تكرار لذلك ان تقول الثاني هو التكرار
لان الاول وقع في محله فلا يتصف بكونه تكرارا الا ان يحمل الاول على الوضوء
اللغوي وهو غسل اليدين للكوعين اي مع التثنية بان يكون ذلك مطلقا وذلك
البديل وغير ذلك اه ويكون قوله ثم يتوضا اي يكمل الوضوء لكن هذا الجواب
يقتضي ان غسل ما على بدنه او فرجه من الاذى متقدم على غسل اليدين
وليس كذلك اذ غسل اليدين مقدم فالاحسن ان يجاب بانه تكلم اولا على الحكم
والثاني على الصفة بقي امر اخر وهو انه هل يعيد غسل يديه للكوعين
وبه جزم بعضهم وغالب شراح خليل قايل باعادة غسلهما والمشهور
انه انما يغسلها مرة اي وكذا المضمضة مرة والاستنشاق مرة كما هو
مصرح به بخلاف غسل اليدين فانه ثلاثا بنية الخ ظاهر ان نية الاصغر
لا تجزي وليس كذلك بل المعتمد في المذهب عدم اشتراط نية الجنابة
عند الوضوء فلو نوى الاصغر واقتصر على هذه الاعضا بتلك النية
لكان كافيا ولا يجب عليه اعادة غسلها واما ان فعله بنية الاستحباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)